جامعة القاهرة
معهد البحوث والدراسات الأفريقية

مجلة الدراسات الأفريقية

* رحلة حج منسا موسى ... قراءة جديدة في ضوء تأويلات الشكري
* الدوافع السياسية للحرب في مجتمع السودان الغربي
* بعض المناظر الصخرية ذات المدلول الديني في تاسيلي ناجر خلال مرحلة الرعي (٤٠٠٠ ق.م – ٢٠٠٠ق.م)
* شواهد المقبرة الملكية في زنجبار مصدرًا لتاريخ أسرة البوسعيد (١٨٤٣- ١٩٧٠)
* الحرب والذهنية في مجتمع السودان الغربي إبان القرنين ٩ - ١٠هـ / ١٥- ١٦م
* النزاع الفرنسي البريطاني حول إقليم وايما وتعيين حدود غينيا وسيراليون (١٨٩٣ – ١٩٠٣)
* تصوير الشعر الأمهري لموجات الجفاف والمجاعة في إثيوبيا
* عبارة السبب في اللغة السواحيلية «في ضوء منهج تحليل المكونات المباشرة»
* الهجرة الدولية الأفريقية
* أثر التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إقليم الساحل الأفريقي
* جرائم المخدرات في محافظة مطروح «دراسة جغرافية»
* مضيق باب المندب دراسة في الجغرافيا السياسية والجيوستراتيجية
* أهمية التمثيل الدبلوماسي في إدارة العلاقات الدولية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)
* دور المجتمع المدني الأفريقي في الآلية الأفريقية لمراجعة النظراء
* دور قطاع النفط في تحقيق التنمية الاقتصادية
* مجتمع الفانتي والضوابط الاجتماعية في غانا «دراسة في الانثروبولوجيا الاجتماعية»
* واقع السياسات التعليمية في ماليزيا ومدى استفادة الجزائر من هذه التجربة

العـدد ٣٦
٢٠١٤

مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر

أهمية التمثيل الدبلوماسي في إدارة العلاقات الدولية
(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)

د. احمد اسحق شنب محمد(*)

مقدمة :

ظهرت الحاجة لوجود عناصر دائمة تعمل على تنظيم وتنسيق العلاقات المتبادلة والتعاون بين الدول بعضها البعض ، بعد ظهور الدولة في شكلها الحديث وبمفهومها الماثل وتشعبها واتساع رقعتها ، وثبوت عدم قدرتها على العيش في عزلة مع غيرها من المجتمعات والكيانات الماثلة ، ومن هنا بزغت النواة الأولى للتمثيل الدبلوماسي ، في صور البعثات الدبلوماسية المؤقتة ، ثم تطور لتصبح بعثات دبلوماسية دائمة .

وقد صاحب تطور نظام التمثيل الدبلوماسي تطوراً آخر في طبيعة القواعد القانونية الحاكمة لهذا النظام ، فبعد أن كانت عبارة عن قواعد عرفية ، محدودة تطور الأمر الى وجود بعض الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول الأطراف . وقد توصلت الدول الى اتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقد أصبحت هذه القاعدة تشكل أحد فروع القانون الدولي الهامة ، (قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية -١٩٦١م) .

اما الدولة الاسلامية فقد سعت منذ نشأتها إلى تدعيم وتوطيد علاقتها المتبادلة مع غيرها من الدول والجماعات غير الاسلامية ، تلك العلاقات التى قامت على أساس مبدأ الاحترام والتعاون والعدالة والتعايش السلمي ، وهو ما يبدو جلياً من

(*) كلية القانون والشريعة - جامعة نيالا.

خلال الطريقة التى سلكتها الدولة الاسلامية مع بعض الدول ، التي تميزت بالحكمة والإقناع مع عدم اللجوء الى القوة إلا في حالات الضرورة لذلك كانت هذه العلاقة تتميز بالسلم تارة والجهاد تاره اخرى ، وكان لها العديد من المبادئ الهامة كمبدأ حسن النوايا والمعاملة بالمثل وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي مع احترام قوانينها ونظمها .

وكانت الدبلوماسية في عصر الرسول (ﷺ) تمثل المرحلة المثلى للتاريخ الدبلوماسي ، والتي تبلورت خلالها معظم المبادئ الحاكمة للدبلوماسية الإسلامية ، وكان لها الأثر في تطور القانون الدبلوماسي الحالي .

وتبادل السفراء في عهده (ﷺ) انما جاء بتوجيه من الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله تعالى لإرساء قيم العدل والتآخى والمساواة **(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)** **سورة الحجرات الاية (١٣)** فالآية دالة على التعاون والتآخي والمساواة . وإرسال المبعوثين واحدة من أهم الوسائل التى تحقق مضمون الآية وليس هنالك ثمة فرق فيما كان متبع في زمن رسولنا الكريم وما هو اليوم . فدبلوماسية الرسول (ﷺ) قد استوفت المقومات السلمية للدبلوماسية كما تبدو من رسائله (ﷺ) الى الملوك والآمراء ، وما نصت عليه مفاوضات صلح الحديبية والتي يبدو . من خلالها أن عهد الرسول (ﷺ) قد ترك لنا تراثاً دبلوماسياً عظيماً ومميزاً ويعد مورثاً دبلوماسياً متكاملاً .

ولكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه لابد له من مجموعة من الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها كالحماية الشخصية وحرمة السكن والمقر وحصانة المستندات والحقيبة الدبلوماسية وغيرها، ولما كان نطاق بحثنا هو أهمية التمثيل الدبلوماسي في تطور وإدارة العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي قمت بتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث على النحو التالى:-

المبحث الأول

أهمية التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي

لأهمية العلاقة بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى ، ولإقامة علاقة تقوم على التفاهم والاحترام وتبادل المصالح ، فقد شرع الإسلام مبدأ التمثيل الدبلوماسي[١] وتبادل السفراء[٢] وإرسال المبعوثين بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى ومن خلال التمثيل الدبلوماسي تستطيع الدولة الاسلامية أن تحقق أهدافا غاية في الأهمية، وهي أهداف يصبو إليها الإسلام ، خاصة في مجال تبليغ الدعوة الاسلامية وعكس القيم الفاضلة إضافة الى تبادل المصالح والمنافع المختلفة[٣] وإن كانت مهمة الرسل والمبعوثين الدوليين في العهود الاسلامية تقتصر على أداء مهمات معينة تنتهي بانتهاء وصول المبعوث ونهاية مهمته ، كعقد المعاهدات والأحلاف ، او رسائل العزاء وغيرها ، فالمهمة أشبة اليوم بمهمة السفير فوق العادة والذي يوفد بمهمة رسمية ينتهي عمله فور انجازها[٤].

التطور التاريخي للعمل الدبلوماسي :

إن تحديد بداية التمثيل الدبلوماسي والتاريخ الذي بدأ فيه، ليس دقيقاً ولكن يمكن أن يقال انه بدأ مع بداية خلق الإنسانية فالبحث عن العيش في جماعة أو مجموعة قبيلة أو كيانات اجتماعية لم يكن وليد عصر محدد فالعملية قديمة مع قدم الإنسان ، وخاصة عندما عرف أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفردة بعيداً عن أبناء جنسه مهما تباعدت الأقطار والدول ، ويتضح ذلك من خلال تتبعنا للفترات التاريخية للحضارات المختلفة وملاحظة كيف نشأت علاقات نظمت المجتمع في ذلك الحين:

١- **مصر القديمة :** إن الناظر في النقوش المصرية القديمة يجد إشارات تدل على جيران مصر على حدودها الشرقية والجنوبية والغربية ، وإن ثمة علاقات بين مصر وجيرانها من الليبين والنوبيين والأسيويين[٥].

وقد أمتدت العلاقات الدولية بين الغرب والشرق . منذ العصور القديمة ، فقد قامت علاقات سياسية بين مصر وبلاد اليونان وبلاد فارس .

٢- **العصر الروماني :** حين غربت شمس (الإمبراطورية) اليونانية وجاءت روما من بعدها فقد حرصت هذه الأخيرة على أن تقييم علاقات مع جيرانها أما عن طريق الغلبة والقهر السياسي او عن طريق السلم والتعاون وقد كانت روما وهي ترث الأرض (الإغريقية)حاولت أن تقييم علاقات متنوعة ، وهي على كل حال تتخذ شكلاً من أشكال العلاقات الدولية ، تبادلت فيها الدول المبعوثين والسفراء ، وتبادل الملوك الهدايا ، كما كانت تنشأ أنواع من المصاهرات بين تلك الدول مما وثق العلاقات بينها .

٣- **عصر المسيحية :** كانت القارة الأوربية عندما انتشرت المسيحية فيها منقسمة على نفسها تتكون من إمارات وممالك وإقطاعيات متناحرة ، ومع أن المسيحية جاءت بالسلام على الأرض ، وبالدعوة الى المحبة والمساواة بين جميع الناس دون تفريق أو تمييز ، فإن الدول الأوربية التي اعتنقت المسيحية لم تتوقف عن الحروب الدموية ، ولعل فترة الوئام الوحيدة التي سادة العلاقات بين هذه الدول هي تلك التي أعقبت ظهور الإسلام ، الذي هدد المسيحية بانتزاع سيادة العالم القديم منها[٦] وعلى أي حال كان للكنيسة دور في تنمية العلاقات الدولية ، ومن الأساليب التى لجأت اليها الكنيسة لتعميم فكرة السلام ما يلى :

١. السلام الإلهي ، والغرض منه حماية رجال الدين من الأمراء والعسكريين وإلا فالحرمان واللعنة .

٢. الهدنة الإلهية ، أو هدنة الرب : وكانت تقضى بتخصيص فترات في السنة تحرم فيها القتال تحريماً باتاً .

٣. التحكيم البابوي : وكان يرمى الى تحكيم البابا في المنازعات التى تقع بين الملوك والأمراء المسيحيين[٧].

٤- **الرسل والسفراء في الإسلام :** وعند ظهور الإسلام اكتسبت العلاقات الدولية عامة ، وإعمال الرسل والسفراء خاصة بعداً جديداً ، حين أراد الرسول أن ينشر الإسلام إلى خارج الجزيرة العربية ، ومن ثم كانت المراسلة القائمة بين الدول الإسلامية

بقيادة النبي علية الصلاة والسلام والملوك والأمراء وشيوخ القبائل، من خلال هذه الرسائل تتضح المعالم والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية الإسلامية[٨].

- أن المد الإسلامي الجديد قد غير شكل الخريطة السياسية للشرق مما كان له تأثير كبير في إعادة تشكيل صورة العلاقات الدولية التي عرفها العالم القديم .
- إن ظهور المد لم يكن مجرد حلقة من حلقات تطور العلاقات الدولية بل كان عاملاً أسياسيا في تحديد مفهوم العلاقات الدولية في العصور الوسطى ، وذلك أن العالم القديم قد تبددت معالمه وزالت الإمبراطوريات القديمة التي تحكمت في سير العلاقات الدولية سلماً وحرباً[٩] .
- إن أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية (دار الإسلام) وغيرها من الدول التي اصطلح على تسميتها بدار الحرب تقوم على السلم[١٠]، فالباعث على الحرب في الإسلام ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين، ولا فرض نظامه الاجتماعي، بل هو دفع اعتداء، فالأصل في العلاقة هو السلم حتى يقع العدوان، فإن كان العدوان، فإن الجهاد يكون أمراً لابد منه رداً لشر بمثله[١١].

٥- الرسل والسفراء في العصر الحديث : إن ظهور الرسل والسفراء أو ما اصطلح على تمسيته حديثاً بالتمثيل الدبلوماسي قد بدأ منذ السابع عشر ، فمعاهدة وستفاليا سنة ١٦٧٨م التي أبرمت عقب حرب الثلاثين سنة بين دول أوربا جميعاً هي التي حلت السفارات المستديمة محل نظام السفارات المؤقتة الذي كان متبعاً قبل ذلك الحين ، فهو إذن من مستحدثات العصور الحديثة ، وقد أصبح له اليوم كامل الأهمية ، وقد اعتبر من الحقوق الطبيعية لكل دولة ذات سيادة ، وبلغ من أهمية التمثيل الدبلوماسي أن اتجهت هيئة الأمم الى تجميع قواعده.

الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي :

هنالك مصطلحات لابد من الوقوف عندها لمعرفة الجوانب اللغوية والاصطلاحية فيما يخص الرسل والسفراء وأهميتها في الفقه الإسلامي فالرسول في اللغة : من الإرسال والتوجيه وجاء في البحر المحيط الإرسال هو التوجيه

والتسليط والإجمال والإطلاق والتوجيه[١٢] وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسلط ويوجه إلى من أرسل إليه لأداء مهمة عمله والسفير الرجل الأنيق الحاذق العبقري .

وفي لسان العرب، الرسول من يتابع أخبار من بعثة ، أخذا من قولهم جاءت الإبل رسلاً أي متتابعة ، وقال ابو اسحق في قوله تعالى حكاية عن موسى وأخيه **(فاتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين)**[١٣] ومعناه أنا رسالة رب العالمين أي ذوا رسالة رب العالمين[١٤].

والسفير لغة: هو المصلح بين القوم والجمع سفراء وقد سفر منهم يسفر سفراً وسفارة إصلاح وفي حديث لعلي كرم الله وجهه انه قال لعثمان: (أن الناس استسفروني بينك وبينهم أي جعلوني سفيراً ويقال سفرت بين القوم: سعيت بينهم في الإصلاح)[١٥].

وفي الاصطلاح ... عرف كثير من فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية أن السفير هو ... رئيس البعثة الدبلوماسية والتي تعرف بالسفارة[١٦] وهو الذي يقوم بتمثيل رئيس الدولة ذات السيادة لدى دولة أخرى يرأس أعضاء البعثة[١٧] وهو بهذا الاسم هو الرسول الذي تبعثه الدولة لتحقيق أغراض دبلوماسية مختلفة[١٨].

مكانة الرسول في الدولة الاسلامية

لقد سبق الإسلام غيره من الأنظمة والقوانين الوضعية في الاهتمام بالرسل والسفراء والاعتناء بهم واحترامهم ، وربما أقول جازماً أن أصول العلاقات الدولية التي تسود ألان في المجتمعات الغربية والشرقية تم اقتباسها من الشريعة الاسلامية، فهي الأساس لعلم العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر[١٩].

وظهر جلياً اهتمام الدولة الاسلامية بالرسل والسفراء في الاتى :

أ. استقبال السفراء :

كان الخلفاء والملوك والسلاطين في الإسلام يلتقون الرسل والسفراء بالحفاوة والتكريم، فيحتفلون بقدومهم ويبالغون في حفاوتهم ويتعدونهم بالرعاية والإكرام[٢٠].

ب. تأمين السفراء :

حرصت الشريعة الاسلامية على حماية السفراء الوافدين على ديار الإسلام، وتوفير الأمن والسلام طيلة المدة التي يقضونها وحتى يعودوا إلى أوطانهم [٢١].

فقد روى أن رسولين لمسيلمة الكذاب وردا على رسول الله صلى الله علية وسلم يبلغانه رسالة من مسيلمة ، فقال لهما الرسول (ﷺ) ماذا تقولان في مسيلمة ؟ قالا: نشهد أنه رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : (لولا ان الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم)[٢٢].

وفي هذا يقول الإمام أبو يوسف : (إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه فإن قال إني رسول الملك ، بعثني إلى ملك العرب ، وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق هدية له ، فأنه يصدق ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولما معه من متاع وسلاح ورقيق ومال)[٢٣] وفي المقابل أطلق فقهاء القانون الدولى مصطلح الحصانة (الشخصية) للسفراء والدبلوماسيين فلا يجوز التعرض لهم بسوء في الدولة المضيفة ولا لأمتعتهم ولا أموالهم وحراستهم ما داموا ملتزمين بنظمها وقوانينها وأعرافها[٢٤].

ج. الإعفاء من الضرائب والجمارك

لقد ارسي الإسلام مبدأ الحصانات الشخصية للسفراء منذ وقت مبكر حيث منع تعرضهم لأي إساءة أو اهانة وأمر بإكرامهم وتعهدهم ورعايتهم وذلك عدم المساس بأموالهم ورقيقهم وجميع مقتنياتهم كما اعفى الإسلام السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين من الجمارك والضرائب والرسوم[٢٥] وفي هذا يقول أبو يوسف رحمة الله : لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أُعطى أماناً عشر...[٢٦].

وفي القانون الدولي :

نجد أن المادة (٣٤) من (اتفاقية فينا)عام ١٩٦١م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والمنظمة لتبادل السفراء في مجال الدول تنص على ما يلى (يعفى المبعوث من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية)[٢٧].

هناك ميزات أخرى راعتها الشريعة والإسلامية وقد سار عليها القانون الدولي العام ، كالحراسات وحرمة المنازل ومقار العمل كلها تدخل تحت الحصانات الخاصة والمتعلقة بالسفراء والمبعوثين)[٢٨].

المبحث الثاني

شروط اختيار الرسل والسفراء وصفاتهم واعتمادهم

من المتعارف عليه إن تعيين السفراء واعتمادهم من اختصاص رئيس الدولة أو الحاكم أو الملك على حسب النظام الدستوري القائم وقد سبقت الشريعة الاسلامية في تعيين سفراءها ومبعوثيها والرسل إلى الملك من قبل رسول الله ﷺ[٢٩] وقد سار على نهجه خلفائة الراشدون ومن جاء من بعدهم، وقد بعث رسول الله ﷺ كل من...

أ. دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم[٣٠] وعبد الله بن حذاقة السهمى[٣١] إلي كسرى ملك فارس وحاطب بن ابي بلتعه[٣٢] أي المقوقس ملك الإسكندرية وعمرو بن العاص السهمى[٣٣] الى جيفير وعياد ابنى الحلندى الازديين ملكاً عمان وغيرهم.

فالحاكم هو صاحب الاختصاص الأول في تنظيم علاقات دولته الخارجية بالدول الأخرى ، وأحيانا قد يوكل هذا الاختصاص الى وزير خارجيته والمبعوثين الدبلوماسيين الذين يقومون بتمثيله لدى الدول الأخرى[٣٤].

في القانون الدولي :

لابد من موافقة رئيس الدولة على السفير المرسل الى دولة ما بعد تعيينه واعتماده من وزير الخارجية، وعندئذٍ يقوم رئيس الدولة بإرسال كتاب اعتماد هذا السفير الى رئيس الدولة المضيفة، راجياً إياه باعتماد هذا السفير للقيام بالمهام التي يعهد إليه بها[٣٥]، ويقوم رئيس الدولة كذلك بقبول سفراء الدول الأخرى لدى بلاده واعتمادهم، بعد التأكد من أنهم لا يشكلون أي خطورة تذكر على امن البلاد وسلامتها[٣٦].

ضوابط تعيين سفراء الدولة الاسلامية واعتماد سفراء الدول الأخرى

لاشك أن مهام السفير على قدر كبير من الأهمية وهي من الخطورة بمكان ، فهو الممثل لدولته لدى حكومة الدولة الموفد إليه ، إذ يتكلم رسمياً باسمها ، ويحضر نيابة عنها المحافل والمناسبات الرسمية ، فهو حلقة إيصال واتصال بين دولته

والدولة الموفد إليها ، إذ يقوم بإيصال رسائل حكومته إلى الحكومة الموفد إليها ، سواء كانت مكتوبة أم شفهية ، ويبلغ حكومة الدولة الموفد إليها بكل ما تريد حكومته إبلاغها به ، كما أنه حلقة وصل بين الدولة الموفد إليها وحكومته . إذ يستدعيه رئيس الدولة ، أو وزير خارجيتها في العاصمة الموفد إليها ، ويطلب إليه إبلاغ حكومته مطالب معينة ، أو رغبات ، وينتظر منه إخطار برد حكومته[٣٧].

والسفير يقوم كذلك بالتفاوض في شأن الاتفاقيات التي تنوى دولته عقدها مع الدولة الموفد إليها، ويقوم بالتوقيع عليها نيابة عن رئيس الدولة[٣٨]، وهو الأمين على مصالح بلاده في الدولة الموفد إليها سواءً كانت مصالح سياسية أم اقتصادية، أم تتعلق بأمور رعايا دولته الموجودين في الدولة الموفد إليها ، وهو المراقب اليقظ الواعي لما يدور حوله من إحداث تهم بلاده ، فيقوم بإبلاغ حكومته عنها اولاً بأول، وقد يستدعى الأمر سفره إلى بلاده ليقدم تقريراً شخصياً عن أحداث معينة[٣٩].

ولهذا فقد كان رسول الله - ﷺ يختار رسله وسفرائه من كبار الصحابة أمثال عثمان بن عفان ، خالد بن الوليد ، حاطب بن أبي بلتعة ، للدلالة على أهمية مهمة السفير وخطورتها[٤٠]، وقد سار على هذا النهج من بعده - ﷺ الخلفاء وحكام المسلمين على مدار التاريخ الإسلامي ، فكانوا يختارون رسلهم وسفرائهم من أفاضل الناس وكبرائهم ، ممن اتصفوا بالفطنة والذكاء وحسن الخلق[٤١].

وفى هذا الصدد يقول الماوردي – رحمه الله - (واختيار الرسل على ما بُين) : اولاً مأخوذ عن الله – جل وعز، لأن الله لم يبعث رسولاً من الملائكة إلا أفضلهم ، ومن الانس الا الفاضل المختار الذي يستجمع عامة هذه الخلال وإضعافها من الفضائل والمناقب .وجملته ان الله لم يبعث مهتوكاً [٤٢] ولا فاسقاً ولا ضنيناً[٤٣]، ولا ماجناً ولا متهماً ، بل اختار لكل رسالة أفضل اهل زمانه ، وآمنهم ، وأعفهم ، وأقواهم قلباً ، وأصبرهم نفساً ، وأكرمهم خلقاً ، كما أقسم بخلق نبيه فقال **(وإنك لعلى خُلق عظيم)**[٤٤].

وبذلك جرت السنة من النبي - ﷺ – في إختيار الرسل من نخبة أصحابه وأبناء عمومته وقرابته[٤٥].

وقد اشترط فقهاء السياسة الشرعية شروطاً معينة فيمن يتولى مهمة السفير، حتى تكون نبراساً ونوراً لحكام المسلمين على مدار الزمان يهتدون بنورها في اختيار سفرائهم وممثليهم لدى دول العالم، ذلك أن السفير هو الذي يعكس سياسة الدولة الاسلامية الخارجية في تعاملها مع دول العالم .

والشروط التي ذكرها فقهاء السياسة الشرعية لمن يتقلد منصب السفير ، تعد قيوداً للحاكم عند تعيينه للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين ، ينبغي للحاكم مراعاتها وعدم تجاهلها تجنباً لسوء الاختيار الذي يعود على الأمة بالضعف والخور في رسم سياستها الخارجية مع دول العالم ، أسس واضحة من تعاليم ديننا الحنيف .

وفي هذا الصدد يقول ابن الفراء[٤٦] - رحمة الله – مخاطباً أحد الحكام بعد أن بين له الصفات الواجب توافرها في شخص السفير : «فإذا اجتمعت لك فيه – أي السفير – هذه الخصال ، فاجعله من بطانتك وأطلعه على امرك[٤٧] ، خطيره وحقيرة، وإستشره في بدأتك[٤٨] لطيفها وجليلها ، ومتى أخلت به هذا الخلال ، كانت جنايته عليك أعظم ، وكان كالسالك طريقاً لا يدري اين يؤم منه» [٤٩].

ويقول – رحمه الله – في موضع آخر «... لأن بهم – أي الرسل والسفراء - يُستدلُ على مقدار معرفتك بمقادير الرجال، ويوقف على كيفية تصرفك الإعمال، فأحسن الاختيار لهم، والاستظهار عليهم، واعلم أنهم أساس الملك وحراسة فلا تغفل مراعاة أحوالهم، ولا تمهل مكافأة أفعالهم»[٥٠].

في القانون الدولي :

فإن رئيس الدولة مقيد في اختيار ممثليه من السفراء والمبتعثين الدبلوماسيين بقوانين داخلية مستمدة من إحكام القانون الدولي العام والأعراف الدبلوماسية ، وهذه القوانين والشروط تختلف من دولة إلى أخرى[٥١].

اولاً : معايير اختيار السفراء وصفاتهم في الفقه الإسلامي

اشترط فقهاء السياسة الشرعية شروطاً خاصة لمن يتولى منصب السفير ، ينبغي للحاكم مراعاتها عند تعيينه للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين ، ومن هذه الشروط ما ياتي :-

١- **الإسلام :** يشترط فيمن يتولى منصب السفير أن يكون مسلماً ، ذلك أنه يمثل الدولة الاسلامية لدى غيرها من الدول ، فهو يطلع على الأسرار المهمة للدولة الإسلامية، ويقوم بالتفاوض في شأن المعاهدات التي تنوى الدولة الاسلامية إبرامها مع الدول الأخرى، ويوقع عليها نيابة عن الحاكم المسلم، وغير ذلك من الأمور الخطيرة[٥٢].

لذا لابد أن يتحلى السفير بأقصى درجات السرية والكتمان والأمانة[٥٣]، وهذه الأمور لا تتوافر في غير المسلم لانه غير موثوق به في أفعاله ولا أقواله ، وروايته مردودة ، ولا تقبل شهادته على المسلمين ، فمن باب أولى أن لا يتولى هذا المنصب الهام في الدولة الإسلامية[٥٤].

يقول الله تعالى : **(يأيها الذين أمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات أن كنتم تعقلون)** [٥٥]. سورة ال عمران اية (١١٨).

فالله – سبحانه وتعالى – ينهى المؤمنين أن يتخذوا أولياء وأصدقاء لأنفسهم من دون أهل دينهم وملتهم ، ذلك أن بطانة الرجل خاصة أهله ، الذين يطلعون على إسراره ، وهذا يتنافى مع أخلاق المشركين الذين دأبوا على الغش والخيانة والكيد للمسلمين[٥٦]، فكيف يجوز تولية غير المسلم المناصب الهامة في الدولة الإسلامية – كمنصب السفير وغيره – وهو لا يوثق به في قول ولا فعل[٥٧].

في القانون الدولي

تحتاط الدولة لنفسها فلا تجيز أن يتولى منصب السفير إلا من كان يتمتع بجنسيتها ، وذلك حفاظاً على أسرارها وأمنها[٥٨].

٢- **العقل والبلوغ :** يشترط فيمن يتولى منصب السفير أن يكون صحيح العقل، وقوراً، جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغلط ، حتى يستطيع أن يؤدى مهامه على أحسن وجه[٥٩].

ولما كان الصبي والمجنون لا يتمتعان بهذه الصفات ، فلا يجوز توليتهما منصب السفير ، وقد قيل « ثلاثة تدل على ثلاثة : الهدية على الهادى ، والكتاب على الكاتب ، والرسول على المرسل»[٦٠].

في القانون الدولي

تعارفت الدول فيما بينها على أن السفراء ممن بلغوا سناً معينة ، يختلف باختلاف أعراف تلك الدول وقوانينها ، فلربما ترسل دولة سفيراً في الثلاثين من عمره ، وترسل دولة اخرى سفيراً في الستين من عمره ، ومعيار ذلك كله مصلحة الدولة في تحقيق أهدافها ، ونجاح السفير فيما يوكل اليه من مهام[٦١].

٣- **الذكورة :** يشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب السفير أن يتمتع بشخصية قوية مهابة من قبل الآخرين ، وذلك أنه يمثل دولته ، وهيبته من هيبتها[٦٢].

ولما كانت المرأة ضعيفة وعاجزة عن تدبير الأمور كالرجل، لأنها تتمتع بعاطفة جياشة لا تستطيع اداء ما يوكل اليها من مهام على الوجه الأفضل[٦٣]، فأنه من المنطق أن لا تتولى المرأة منصب السفير خاصة وأن من طبيعة عمل السفير مجالسة الرجال، والاحتكاك بهم وكثرة السفر والتنقل لمتابعة أمور الدولة ومصالحها في الهيئات والمحافل[٦٤]، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجل تجنباً للفتنة من الطرفين[٦٥].

وفي القانون الدولي :

لا يوجد نص صراحة على منع النساء من مزاولة العمل الدبلوماسي ، إلا أن بعض الدول تحظر على النساء ذلك ، لما في هذا الأمر من مساس بمصالحها، إذ تعتبر هذه الدول أنه من المنطق لأسباب كثيرة أن لا تتولى المرأة منصب السفير[٦٦]، لأن الأصل أن يتولى الرجل هذا المنصب لأنه بحكم طبيعته اقدر على القيام بمهمة ،

والاطلاع بمسئولياته من المرأة ، كما وأنه اقل عرضة للتأثرات العاطفية منها ، ذلك أن سلوك المرأة غالباً يتأثر لحد كبير بمشاعرها الخاصة ، وهذا شئ غير مرغوب فيه في مجال الدبلوماسية ، لأنه قد يؤدى إلى توجيه الأمور توجيهاً لا يلائم تحقيق الأهداف المقصودة من التمثيل وتبادل السفراء[٦٧] .

٤- **الكفاءة العلمية :** يشترط أن يكون السفير على علم وثقافة واسعة ، حتى يستطيع أن يمارس عمله بصورة صحيحة وبخبرة واسعة بعيداً عن الزلل والتخبط في أقواله وأفعاله ، ولهذا اشترط فقهاؤنا أن يجمع السفير بين علم الفرائض والسنن والأحكام والسير وأن يكون عالماً بأحوال الخراج والحسابات وسائر الأعمال لناظر كلٌ بحسب ما يراه من صوابه وخطئه[٦٨].

والعلم مطلوب في مجال السفارة ، وأن يكون السفير على درجة واسعة من الاطلاع والمعرفة في فن الدبلوماسية ، والعلاقات الدولية على الخصوص ، وأن يكون ملماً بثقافة عصره على العموم[٦٩].

وعليه فلا يشترط في السفير التدقيق والتخصص في كل علم ، وإنما الهدف أن يكون له اطلاع بكل علم بحيث يمكنه أن يتكلم به إذا اضطر لذلك[٧٠].

لقد استحب فقهاؤنا للسفير أن يتعلم أصول السفارة وأدب مخاطبة الرؤساء والملوك وقبل أن يتسلم مهام منصبه ، وفي ذلك يقول الإمام النووي[٧١] – رحمة الله - «... وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه ، اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار ، وجوابات ما يعرض في المحاورات ، وما يحل له من الضيافات والهدايا وما لا يحل ، وما يجب من مراعاة النصيحة ، وإظهار ما يبطنه ، وعدم الغش والخداع والنفاق ، والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم ، وغير ذلك»[٧٢].

ولهذا ينبغي للسفير المسلم أن يكون على علم مسبق بعادات الدولة الموفد إليها وتقاليدها ذلك أن تصرف السفير يعتمد على واقع الحياة الاجتماعية ومتطلباتها ،

ولا شك أن اهتمامه بعادات الدولة الموفد إليها وقوانينها ، يسعد أبناء تلك الدولة ويشجعهم على الاختلاط ، والاقتناع بما يحمل من أفكار ومعتقدات ، الأمر الذي يسهم اسهاماً مباشراً في قبولهم لدعوة الإسلام والدخول في هذا الدين الخالد(٧٣).

كما انه من الضروري معرفته بلغة الدولة التي يقصدها ، لأنها الجسر الذي يوصله إلى قلوب الناس في الدولة الموفد إليها(٧٤).

ومن أجل الاستفادة من كل جديد في مجال الدبلوماسية والعلاقات الدولية، التي يحتاج إليها السفير في مجال عمله، ينبغي على الدولة الاسلامية إنشاء كليات خاصة للعلوم السياسية ، تعنى بدراسة أصول التمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدولية، والاستعانة في ذلك بالمتخصصين من أبناء الأمة الإسلامية في هذا المجال، وإرسال البعثات التعليمية إلى الدول المتقدمة في هذا العلم ، للاستفادة من خبراتها مع الحفاظ على الطابع الإسلامي المتميز في هذا المجال .

وبناء على ما تقدم ، فلا يجوز للحاكم أن يختار سفراء الدولة الإسلامية بناء على الهوى والمصلحة الشخصية ، لقرابة أو صداقة أو ما إلى ذلك من الدوافع الشخصية ، فلا بد من اختيار السفير الكفء، الذي يقدر المسؤولية حق قدرها ، ويشعر بمقدار المسؤولية التي تحملها ، ليستطيع تصريف الأمور التي انيطت به بما يحقق مصلحة الدولة الإسلامية ، وفي هذا يقول الإمام أبن تيمية – رحمة الله - : **«فليس عليه – أي الحاكم - أن يستعمل إلا اصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو اصلح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل ، في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الإجهاد التام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله»**(٧٥).

ولا مانع أن توضع ضوابط محددة ، وقواعد واضحة لتعيين السفراء والمبتعثين الدبلوماسيين بناءً على شرط الكفاءة العلمية – بعد توفر الشروط الأخرى – في وقتنا الحاضر في ضوء المستجدات ، ومقتضيات المصلحة المشروعة ، ومن

هذه الضوابط الشهادة العلمية التى تعد قرينة على قدرات صاحبها ، وكذلك إجراء امتحان للمرشحين لهذه الوظائف ، لفرز الأكفاء منهم ، ويتم بعد ذلك إجراء مقابلة للناجحين منهم أمام لجنة متخصصة لتحديد الأصلح والأكفأ لتولي هذه الوظائف[٧٦].

في القانون الدولي :

يأتي شرط الكفاءة العلمية في مقدمة الشروط المعتبرة التى لابد أن يتحلى بها السفير ،ومعيار الكفاءة العلمية يتحقق في الأمور الاتية[٧٧]:

(أ) أن يكون السفير ملماً بالحقوق الدبلوماسية وأصول العمل الدبلوماسي، ويشمل ذلك طريقة القيام بالمهمات الدبلوماسية، والاطلاع على قواعد التنظيمات الدولية في هذا المجال، وإتقان تسطير الوثائق الدبلوماسية التى تستوجبها علاقات الدول من كتب رسمية، مذكرات، ومعاهدات واتفاقيات وغيرها.

(ب) أن يكون ملماً بالتاريخ الدبلوماسي منذ مطلع القرن السابع عشر ، وبصورة مفصلة منذ مطلع القرن التاسع عشر ، ومعرفة الاتجاهات السياسية التى تسود العالم حالياً .

(ج) أن يكون السفير ملماً بالحقوق الدولية العامة ، من حيث المبادئ المهيمنة عليها ، والأنظمة والأساليب السياسية المتنوعة التى تعمل بمقتضاها ، وسير المنظمات الدولية ، وما يتفرغ عنها من مؤسسات .

(د) أن يكون ملماً بالثقافة العامة في الجغرافيا السياسية ، الاقتصاد السياسي ، والأنظمة المالية والتجارية والجمركية ، والشؤون الاجتماعية وغيرها .

٥ - **الصدق والأمانة :** ذلك أن السفير يطلع على الأسرار المهمة للدولة الإسلامية، ويقوم بالتفاوض في شأن المعاهدات التى تنوى الدولة الإسلامية عقدها مع الدول الأخرى ، وهو يوقع عليها نيابة عن الحاكم المسلم[٧٨]، فلابد أن يكون أميناً على ذلك كله ، لايفشى سراً لدولته مهما كانت الظروف والأحوال[٧٩].

بالإضافة الى كون السفير مستودعاً لأسرار بلاده ، فهو كذلك أداة إيصال واتصال بين الدولة الإسلامية والدولة الموفد إليها ، إذ يقوم السفير بإيصال رسائل حكومته إلى الحكومة الموفد إليها ، ويبلغ هذه الاخيره بكل ما تريد حكومته إبلاغها به ، ويقوم بنقل رد حكومة البلد الموفد إليها الى دولته في كل الأمور التى تخص العلاقات بين الدولة الإسلامية وبينها[٨٠].

ولهذا فلابد أن يكون السفير صادقاً في نقل وجهة نظر الدولة الإسلامية إلى غيرها ونقل وجهة نظر الدولة الإسلامية من غير تبديل ولا تحريف ، حتى تظل علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول تقوم على المصداقية والاحترام المتبادلين ، بعيداً عن الكذب والضلال[٨١].

وقد قال حكيم من الحكماء : « إذا كذب السفير بطل التدبير» [٨٢].

وفي القانون الدولي :

يعتبر فقهاء القانون الدولي أن الصدق والأمانة من صفات السفير الناجح ، ذلك أن الكذب وعدم المصداقية ، يُشعِرُ الطرف الآخر بالغضب والرغبة في الانتقام ، ويُشعِرُ كذلك بعدم الارتياح في التعامل ، مما ينعكس بصورة سلبية على العلاقات الدولية [٨٣]، وهذا ما يحدث في ايامنا هذه ، فلا شك أن الدبلوماسية وعلاقات الدول يبعضها تقوم على الزيف والخداع والكذب وتضليل الشعوب ، ذلك أن بعض الدبلوماسيين يبررون كذب السفير ويعدونه رجلاً أميناً أرسل ليكذب خارج بلاده ولصالح وطنه[٨٤].

٦- **العقلانية وسداد الرأي :** يشترط في السفير أن يكون على درجة عالية من سداد الرأى ، ونفاذ البصيرة ، وحصافة العقل ، حتى يستنبط غوامض الأمور، ويستبين دقائق الصواب[٨٥]، ذلك أن مهامه من تتبع الأخبار والاتصالات الواسعة ، وجمع ما يتوفر لدية من معلومات من مصادرها المختلفة ، وتحليلها، والخروج بنتائج دقيقة ، يستدعى أن يكون على درجة عالية من سداد الرأي

ونفاذ البصيرة وحصافة العقل ، الأمر الذي يسهم إسهاماً واضحاً في رسم سياسة الدولة الإسلامية تجاه غيرها من الدول ، على أساس واضح ، بناءً على دقة المعلومات التي يقدمها السفير إلى دولته[٨٦].

٧ - **الذكاء :** يشترط في السفير أن يكون عاقلاً يُميز الأمر المستقيم من المعوج ، وأن يكون ثابت العقل متصفاً بالحلم ، كاظم للغيظ ، لأنه إن لم يكن حليماً عاقلاً اندفع إلى ارتكاب بعض الأمور التي تعود بالضرر على الدولة الإسلامية ، ولا شك أن السفير المتسرع والمتعجل في الحكم على الأمور بدون رؤية ، وبعد نظر ضرره أكثر من نفعه[٨٧].

٨ - **العفة:** يشترط في السفير أن يكون عفيفاً مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر، ومن أهم ما يجب على السفير اجتنابه، شرب الخمر والإفراط فيها، ذلك أن الخمر تعد من الخبائث، وهي تفضح شاربها، وتكشف عما في جعبتة من أخبار وأسرار[٨٨]، وهي الطريق الممهد لارتكاب الجرائم الخطيرة كالزنا والسرقة والقذف والقتل، وكذلك المخاصمة والمشاتمة، وقول الفحش والزور، وكلها لا تليق بالسفير، ومن الأمور التي ينبغي للسفير اجتنابها الميل إلى النساء واتخاذهن خليلات، لأن لهن حيلاً بارعات يستخرجن بها ما عند السفراء من الأسرار والأخبار[٨٩].

ومن أجل الحفاظ على أسرار الدولة الإسلامية من التسرب إلى أعدائها ، يجوز للحاكم المسلم منع السفراء والمبتعثين الدبلوماسيين من التزوج بالكتابيات والأجنبيات ، إذا غلب على ظنه أنه سيترتب على هذا الزواج مفسدة تضر بالدولة الإسلامية ومصالحها ، فلربما ينخدع السفير المسلم بالكتابية لجمالها ويتزوجها ، ويفشى لها أسرار الدولة الإسلامية ، لأن الرجل يفضى الى زوجته من الأسرار ما لا يفضى إلى غيرها ، وفي ذلك إضرار بالصالح العام[٩٠].

وقد روى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – منع التزوج بالكتابيات في بعض الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية ، وذلك لمنع تسرب أسرار الدولة الإسلامية الى الكتابيات ، الأمر الذي سيهدد أمن الدولة الإسلامية وكيانها، فقد روى أن عمر

بن الخطاب – رضي الله عنه – بعث برسالة الى حذيفة بن اليمان واليه على المدائن يقول فيها : **«بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب ، فطلقها ، فكتب إليه لا افعل حتى تخبرني أحلال هو أم حرام ؟ وما أردت بذلك ؟ فكتب إليه : لا بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خِلابة**[٩١]**، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم ، فقال : الآن ، فطلقها»**[٩٢].

٩- **الفصاحة والقدرة على الفهم :** يشترط في السفير المسلم أن يتحلى بالفصاحة وذكاء العقل والقدرة على الفهم الدقيق لما يدور حوله، حتى يدرك حجة خصمه قبل النطق بها، اللياقة وسرعة البديهة من الأمور الضرورية والصفات الرئيسية التي يجب أن يتحلى بها السفير، ليؤدى عمله على أفضل وجه وأحسن صورة[٩٣].

١٠- **الجرأة والإقدام:** يستحب للسفير أن لا يخلو من الجرأة والأقدام، فهو محتاج إليهما مثل احتياجه إلى الحلم والوقار، ذلك أن الجرأة تحمى السفير من المخاوف، وهي أقوي له على النجاة من الخطر، وأضمن سبيل لبلوغ الهدف، ذلك أن صاحب الجرأة والإقدام ترمقه العيون بالهيبة، كما أنه يفرض قوله على النفوس فتتلقاه بالقبول[٩٤].

١١- **التواضع :** يشترط في السفير المسلم أن يكون متواضعاً حتى يستطيع أن يُكيف نفسه مع الظروف والأحوال التي تستجد عليه ، بحسب طبيعة عمله ، ذلك أن القدرة على التكيف مع الظروف والأحوال تُعد عنصراً أساسيا من العناصر الضرورية في التفاوض الناجح ، الذي يعد من أهم مهام السفير ، ومن مظاهر التواضع أن يكون السفير بشوشاً غير منقبض ، لأن البشاشة توجب المؤانسة، والمؤانسة تجمع القلوب ، والانقباض يوجب الوحشة ، والوحشة سبيل إلى النفور الذي يؤدي لا محالة إلى فشل السفير في مهمته[٩٥].

وفي القانون الدولي :

يشترط فقهاء القانون الدولي أن يتحلى السفير بالحلم والتواضع والذكاء والمعرفة والشجاعة وغيرها من الصفات التي تساعد السفير في انجاز مهامه على الوجه الأكمل[٩٦].

١٣- **النسب :** يشترط في السفير المسلم أن يكون من ذوي الأصول العريقة، والأسر الكريمة، ذلك أن صاحب الأصل الكريم لا يصدر عنه الا الأمور الفاضلة، والتصرفات المتزنة، وعدم الانحطاط في أمور وضيعة[٩٧]، وفي هذا الخير الكثير للدولة الإسلامية

في إبراز صورتها المشرقة لدى شعوب الدول الأخرى[٩٨]، حيث إن السفير الذي حسن منبته ، وكرم عنصره يبرع أكثر من غيره في السفارة والتعامل مع ملوك الدول الأخرى ورؤسائها بمفاهيم اصوله العريقة وتربيتة الكريمة[٩٩]، وفي هذا يقول ابن الفراء – رحمة الله - **«... وليكن – أي السفير- من أصل الشرف ، والبيوتات ، ذا همة عالية»**[١٠٠].

شرط النسب ليس هو الأساس في اختيار السفراء ، على حساب الشروط الأخرى كالكفاءة والأمانة ، العفة ، ولكنه يعد شرطاً مكملاً وترجيحياً إذا توافرت الشروط الأكثر أهمية – سالفة الذكر – في شخص السفير .

وفي القانون الدولي :

يعد النسب شرطاً ترجيحياً وصفة مكملة من صفات السفير ، ذلك أن الانتماء إلى أصل عريق يسهل مهمة السفير فيألف المراسم بسرعة ، ويكتسب احترام الرؤساء والوزراء ، والشخصيات الهامة في الدولة المضيفة له بسهولة ويسر[١٠١].

١٤- يشترط في السفير بالإضافة إلى الصفات الأخلاقية من الحلم والشجاعة والتواضع والجرأة والأقدام ... وغيرها ، أن يتمتع بالصفات الجسمانية مع طول القامة ، وضخامة الجسم وامتلائه ، وحتى لا تقتحمة العيون ، أو تزدرية الأنظار ، وكذلك يشترط أن يكون السفير وسيما ، حسن المنظر والهيئة ، ذلك أن النفس البشرية مطبوعة على حب الجمال والتجمل ، ففي جمال الجسم والزى أثر كبير في نفوس الناظرين ، سواء أكانوا حكاماً أم عامة ، مما يساعد السفير على إنجاز مهامه بصورة أفضل[١٠٢].

وفي هذا الصدد يقول ابن الفراء – رحمة الله : (... وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوى الرواء من الرسل _ أي من يتصفون بحسن الهيئة والمنظر - ، وإنما توجب ذلك في رسلها لئلا ينقص اختيارها حظاً من الحظوظ المال ، ولأنها تنفذ واحداً إلى أمة ، وفذا إلى جماعة ، وشخصاً إلى شخوص كثيرة ، فاجتهدوا أن يكون ذلك الواحد وسيماً ، جسيماً يملأ العيون المتشوفة اليه فلا تقتحمة ، ويشرف على تلك الخلق المتصدية له فلا تستصغره "[١٠٣].

المبحث الثالث

حقوق وواجبات الرسل السفراء

اولاً : حقوق الرسل والسفراء

تعارفت الشعوب قديماً وحديثاً على احترام السفراء والمبعوثين ، احتراماً يليق بمن أرسل هذا السفير أو الرسول ، ولم يكن المسلمون مجرد حلقة من حلقات تاريخ احترام الرسل والسفراء ، بل تميزوا عن غيرهم باحترامهم احتراماً غير مسبوق ، حتى في الأوقات التي كان يظهر من السفير وقاحة ، كما حصل مع رسولي مسيلمة الكذاب ، فإن رسول الله لم يؤذهما[١٠٤]، وفي ذلك إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى وجوب إعطاء السفير حقه وعدم التنكيل به لأي سبب كان .

سبب هذه العناية بالسفير ، أن السفير يدخل بلاد المسلمين ، فهو لابد متأثر بما يلقاه من معاملة ، فإن أحسن المسلمون معاملته ، فإن ذلك سيترك انطباعاً جيداً عن الإسلام وأهله ، وربما كان ذلك سبباً في إسلامه ، وتلك هي الغاية الأسمى لكل علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب .

وفي العصر الحديث اهتمت القوانين الوضعية ، والقانون الدولي بإعطاء السفير الحقوق اللائقة والتي يستطيع معها القيام بواجبه ، خير قيام ، وكل ما نادت به القوانين ما هو إلا ترجمة لما أمر به الإسلام منذ قرون خلت .

ومن أهم هذه القوانين :

١- **الحصانة الدبلوماسية :** وهي مجموعة من القوانين التي تطبق بالكامل على السفراء وهي إلزامية .

٢- **الامتيازات :** وهي مجموعة من القوانين التي تطبق بصفة خاصة ، وهي فعلياً تتبع الإدارة الحسنة لمطبقيها ، وهي كما يلى :-

- الإعفاء من العشور[١٠٥] والضرائب : قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: «ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ، ولا من الذي أعطى أماناً عشراً ، إلا ما كان معه من متاع التجارة ، فأما ذلك من متاعه ، فلا عشر عليه فيه»[١٠٦].

وقال الشربيني من الشافعية : «لا يؤخذ شئ من حربى دخل أرضا رسولاً»[١٠٧].
وقال ابن قدامة : «ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة فلو مرَّ بالعاشر منهم متنقل، ومعه أمواله، أو سائمه، لم يؤخذ منه شئ، نص عليه احمد، وإن كان ماشية للتجارة أخذ منه نصف عشرها»[١٠٨].

وتقاس على العشور الضرائب والرسوم الجمركية التى تفرضها الدولة، لأنها في معناها.

إن الملاحظ في هذه الأحكام الاجتهادية هو المعاملة بالمثل، كما توحى بذلك أقوال الفقهاء المذكورة، وهذا ما أقره العرف الدولي في الوقت الحاضر، حيث تعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل، هي أساس الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية»[١٠٩].

وفي القانون الدولي :

ذهب فقهاء القانون الدولي هذا المنحى ، حيث قرروا إعفاء السفير من الضرائب التى تفرضها الدولة على المقيمين .

جاء في المادة (٢٣) من اتفاقية ڤينا ١٩٦١: « تعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية الإقليمية والبلدية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التى تمتلكها أو تستأجرها ، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء خدمات خاصة»[١٠٩].

١- ولم تحدد الاتفاقية المقصود بالخدمات ، والأفضل إتباع ما جرت عليه العادة بين البعثات المعتمدة والدولة المعتمد لديها ، وذلك باستشارة وزارة الخارجية للدولة المضيفة ، والاستفسار من عميد البعثات الدبلوماسية الأكثر قدماً ومن ثم العمل بالعرف[١١٠].

٢- تقديم الدولة المعتمد لديها وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو شراء الأماكن اللازمة للبعثة وعند الاقتضاء مساكن لائقة لأعضائها[١١١].

٣- عدم تفتيش أمتعة الممثل الدبلوماسي : تشير الفقرة الثانية في المادة ٣٦ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م إلى ما يلى : « يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة ، ما لم يوجد مبررات جدية تدعو للاعتقاد أنها تحوى أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي ، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثل المفوض عنه في ذلك» [١١٢].

٤- حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية والبريد الدبلوماسي ، هذا ما نصت عليه اتفاقية ڤيينا في مادتها رم (١/٢٧) واستثنت استعمال الجهاز اللاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبلة للبعثة[١١٣].

٥- التسهيلات اللازمة لإقامة الدبلوماسيين، وسفرهم واستناداً لذلك تتولى إدارة المراسم في وزارة الخارجية للدولة المستقبلة منح هؤلاء الدبلوماسيين وأفراد عائلاتهم بطاقات دبلوماسية، موضحاً بها المعلومات الشخصية لحاملها، ووصفه الدبلوماسي، وتبعيته، وكذلك الطلب من سلطات الأمن والجمارك وتقديم المساعدة لحاملها .

تنص المادة (٢٦) من اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية على « أن تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال في اقليمها ، لجميع أفراد البعثة الدبلوماسية ، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي»[١١٤].

٦- حرية العقيدة والعبادة : هذه الميزة قديمة ، وكانت من أهم أركان الدبلوماسية الإسلامية منذ فجر الإسلام ، حيث كانت تعتبرُ حقاً طبيعياً لأي إنسان ، واستمرت هكذا طيلة القرون الماضية ، فالسفراء لا يلزمون باعتناق الدين الإسلامي ، ولهم حق الالتزام بتعاليم دينهم وممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي ، وحرية العقيدة لا تتعارض مع أحقية الدولة المسلمة بدعوة السفير إلى الإسلام ، فإن رغبوا

به فلا يجوز منعهم من ذلك ، وإن أبوا فلا يجوز إكراههم عليه ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة ، حيث روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبية عن جده أبي رافع قال: « بعثتني قريش إلى النبي، فلما رأيت النبي، وقع في قلبى الإسلام، فقلت: يا رسول الله ، لا أرجع إليهم ، قال : إني لا أخيس[١١٥] العهد ولا احبس البرد[١١٦]، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع»[١١٧]. فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إسلامه السفير ، وفي الوقت نفسه لا يقبل أن يكون إسلام سبباً في خيانته لعهده.

إما أن بقى السفير على دينه فله الحق في أن يقيم شعائره الدينية في مكان سكنه أو في مبنى السفارة ، يقول الإمام محمد بن الحسن: (إن اتخذ فيه مصلىً لنفسه لا يمنع من ذلك، لأن هذا من جملة السكن ...، وإنما من ما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين ، وذلك بأن يبنوا كنيسة يجتمعون للصلاة فيها[١١٨] ولذلك لا يسمح لسفراء الدول الأجنبية أن يقيموا دوراً للعبادة في بلاد المسلمين كالكنائس ومعابد البوذيين والهندوس وغيرهم ، لأن السفير ومن معه من أركان سفراته ليسوا من أهل الذمة ، ولا تنطبق عليهم أحكام أهل الذمة في هذا الشأن ، كما أن إقامتهم في بلاد المسلمين مؤقتة وليست دائمة ، وبناء الكنس يستمر زمناً طويلاً وفيه إظهار لدين غير دين الإسلام ، وهذا منهى عنه شرعاً . فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال : (أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرا ، ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، وايما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم)[١١٩]

وفي القانون الدولي :

لم يتعرض القانون الدولي العام لمسألة حرية العقيدة ولم تنص عليها اتفاقية ڤيينا ، ولم يجد القانونيون الذين أشرفوا على وضع الاتفاقية أي مبرر لإيرادها ، بحجة أن حصانة أماكن البعثة تغطي جميع هذه الجوانب وتضمن إقامة طقوس أو احتفالات تقيمها البعثة في داخلها .

ثانياً : واجبات الرسل والسفراء :

تعرفنا على حقوق السفير في البلد المضيف ، وسنتعرض لواجبات الرسول والسفير تجاه البلد المضيف ، ومن أهم هذه الواجبات :

١) عدم التدخل في شؤون الدولة المعتمد لديها

وذلك أن المهمة الأولى والغرض الأهم في تبادل السفراء هو توطيد وشائج السلم والتعاون الدوليين ، وكيف يستقيم هذا مع التدخل في شؤون الغير رغم الحساسية البالغة التي تبديها الدول نتيجة للتدخلات الأجنبية ، والتي قد تعتبر تحريضاً وتخريباً على البلد المضيف ، ولذلك اعتبر تدخل السفير في شؤون البلد المضيف مخالفاً لكل قواعد العمل الدبلوماسي والعرف الدولي .

وقد حفظ المسلمون – عبر تاريخهم – حقوق الدول الأخرى وشؤونها الداخلية، فلم يتدخل سفراء الدول الإسلامية يوماً في شؤون الدول الأخرى ، بل كانوا مثالاً للوفاء بعهدهم ، كيف لا وهم أمة الحفاظ على العهد مستجيبين لقولة ، سبحانه وتعالى : **(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)** وكثير من آيات الكتاب العزيز وسنة المصطفى تدعوا للالتزام بالعهد .

وفي القانون الدولي

لم يغفل القانون الدولي قضية منع السفراء من التدخل في شؤون الدول الأخرى، فقد نصت المادة (٤١) من اتفاقية ڤيينا : « أن على جميع السفراء احترام قوانين البلد المعتمد لديها وأنظمتها ، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية»[١٢٠].

ربما يكون المسموح في بلد ممنوع في بلد آخر ، لذلك على السفير أن يتعرف على قوانين البلد الموفد إليه ، حتى لا يقع في محظور مخالفة القوانين ، مما يجعله تحت المساءلة القانونية وربما ينتهي الأمر بإعلانه شخصاً غير مرغوب فيه .

فالسفير المسلم يلتزم قبل كل شئ بأحكام الشريعة ، فلا يحل له الانفلات من حكمها والتزام غيرها ، وخصوصاً بما تحرمه ويحلله غيرها من القوانين ، كشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير وغيرها .

والسفير المسلم لا يلتزم بأي قانون ، ولا يلبى أية دعوة فيها انتهاك لحرمة الدين ، كيف لا وهو سفير الأمة التي تدعو لهذا الدين ، فإذا ما خالف فعلُه قوله فقد خان الأمانة التي أول بها والله سبحانه يقول : **(يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)**[١٢١]، ولقولة جل شأنه : **(كبُر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)**[١٢٢] ولأنة من يخالف فعله قولة يفقد ثقة الآخرين به ، مما يجعله عرضة للانتقاص ، وهذا يؤدى إلى تراجع دور السفير المسلم .

٣) عدم التعرض لدين الدولة المبعوث إليها

على السفراء المبعوثين لدى الدولة المسلمة احترام دينها قولاً وعملاً ، ومثال الأول: عدم الاستهزاء والجرح والطعن، ومثال الثاني: عدم مخالفة أحكام الشريعة، لأنها النظام العام للدولة المسلمة ، يقول أبو يوسف القاضي – رحمة الله - « فلا ينبغي أن يبايع الرسول بشئ من الخمر والخنزير ولا بالربا وما أشبه ذلك ، لأن حكمه حكم الإسلام وأهله ، ولا يحل أن يباع في ديار الإسلام ما حرم الله» [١٢٣].

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للسفير غير المسلم في دولة الإسلام، فأن السفير المسلم يلتزم أيضاً بعدم التعرض لدين الدولة المبعوث لديها بالسخرية والاستهزاء والطعن، لأن ذلك مخالف لقوله تعالى: **(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)**[١٢٤]، ولعموم قولة تعالى : **(وقولوا للناس حُسناً)**[١٢٥] ولأن المسلم ليس بالسباب ولا بالفاحش البذئ قال عليه الصلاة والسلام : « المسلم ليس بالسباب ولا باللعان ولا بالفاحش البذئ»[١٢٦] لان ذلك يؤدى إلى سوء العلاقات بين البلدين ، وهذا خلاف المرجو من مهمة الرسول أو السفير .

وعدم التعرض لدين الدولة المبعوث لديها ، لا يتعارض مع دور السفير في نشر الإسلام والتعريف به ، بعيداً عن القدح والتشهير بالآخرين ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وفي المقام الذي يسمح فيه بالحديث عن الإسلام ، كالندوات والمؤتمرات التى تقام خصيصاً لتبادل الأفكار والتعريف بالغير . وكذلك على

السفير أن يحترم قوانين البلد الموفد اليه ، عليه كذلك أن يحترم العادات والأعراف السائدة في البلد المضيف ، فليس من الحكمة أن يظهر الإنسان مخالفة الأعراف السائدة في بلد ما مما يجعله منبوذاً مستغرباً [١٢٧].

٤) عدم إساءة استعمال الامتيازات

يتمتع السفير بامتيازات كثيرة ليسهل معها قيامه بواجبه خير قيام ، لذلك على السفير أن يحترم هذه الامتيازات والحقوق ، فلا يستخدمها في غير ما وجدت من أجله ، كالتهرب من القوانين ومخالفة الأنظمة أو استغلال هذه الامتيازات لمصلحته الشخصية ، ولا يحق له اتخاذ دار البعثة الدبلوماسية مقراً للفئات المعارضة للحكم في الدولة المستقلة ، ولا اتخاذها باي شكلٍ كان مركزاً تحاك من الدسائس والمؤامرات ضد سلامة الدولة كما لا يجوز جعلها مأوى للمجرمين العاديين والفاريين من وجه العدالة [١٢٨]. وإذا حدث لجوء بعض الفارين من العدالة إلى مقر البعثة الدبلوماسية، فأن من واجب السفير أن يستدعي السلطات المحلية للقبض عليهم .

٥) إتباع الطرق الرسمية في جميع التعاملات

نصت المادة (٤١) من اتفاقية (ڤيينا) للعلاقات الدبلوماسية على أنه : « يجب التعامل مع الدول المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدول المعتمدة إلى البعثة ،أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها» [١٢٩] وبناءً على هذا « فليس للممثل الدبلوماسي أن يراجع الدوائر السياسية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها في الدولة المستقبلة إلا بإذن وزارة الخارجية وإطلاعها» [١٣٠] وذلك حفاظاً على سيادة الدولة واستقلالها ، فإن الشروط التي ذكرها فقهاؤنا فيما يخص اختيار سفراء الدولة الإسلامية تدل دلالة واضحة على فضل السبق للشريعة الإسلامية الغراء على غيرها من النظم الأخرى في مجال الدبلوماسية وأصولها وقواعدها ، سواءً ما كان في أصول اختيار السفراء – كما تقدم – أم في أصول البعثات الدبلوماسية، وأصول التشريفات والاستقبالات، وأصول الأمان والحصانات للسفراء ولأعضاء السلك ، ولا يبالغ المرء إذا قال : إن الكثير من هذه الأصول قد اقتبست منها أوربا أصول دبلوماسيتها ، ولم تزل هذه الأصول هي المتبعة في وقتنا الحاضر[١٣١].

ولهذا ينبغي أن تكون هذه الشروط التي ذكرها فقهاؤنا فيما يخص اختيار سفراء الدولة الإسلامية نبراساً لحكام المسلمين على دار الزمان يهتدون بنورها في اختيار سفرائهم وممثليهم لدى دول العالم ، حتى يرتفع اسم الإسلام عالياً في كل المحافل الدولية ، وينتشر هذا الدين في كل مكان ليسعد الناس تحت رايته بعد أن ذاقوا ويلات الظلم والجور في ظل الأنظمة الجاهلية التي تحكم بشريعة الغاب، ناهيك عن أن التقيد بهذه الشروط يرفع مكانة السفراء المسلمين ، ومكانة السفارات الإسلامية في المنظمات الدولية وبين دول العالم كافة ، حتى يستعيد المسلمون مكانهم الطليعي بين الأمم والشعوب بعد أن غاب الإسلام عن مسرح الحياة الإنسانية.

وبناء على ما تقدم فإن الشريعة الإسلامية قد أرست أحكام التعامل في مجال التمثيل الدبلوماسي ، وتبادل السفراء على أسس حضارية اتسمت باحترام قوانين الدول الأخرى أنظمتها وأعرافها ، وحقها في الوجود والسيادة على أراضيها ، ولم تبح لسفرائها وممثليها لدى هذه الدول ارتكاب أي عمل يخدش أمنها واستقرارها. واعتبرت شخصية السفراء والمبتعثين الدبلوماسيين في دار الإسلام شخصية مصانة ومحترمة مادامت ملتزمة بنظام الدولة الإسلامية وقوانينها ، ومبتعدة عن الأضرار بالإسلام والمسلمين .

ومن خلال العرض السابق يتضح أن هنالك دور عظيم للعمل الدبلوماسي الذي يقوم به السفراء والمبعوثين الدوليين في توطيد دعائم السلام وحفظ الأمن والسلم الدوليين وبالتالي تسهم البعثات الدبلوماسية إسهاماً فعالاً في إدارة العلاقات الدولية إذا ما تم توظيفها توظيفاً حقيقياً وبشكل جاد ، فدعم العلاقات الدولية بتوفيق المصالح المتعارضة ووجهات النظر المختلفة هو من أهم ركائز بناء التنظيم الدولي الحديث ، كما أن الدور الذي يلعبه السفراء في تيسير حل النزاعات وتسوية الخلافات وإشاعة روح التفاهم والتسامح بين الدول الأعضاء ، يعد من الركائز الأساسية في توطيد وتعزيز مراكز الدول ذات السيادة في مواجهة الدول الأخرى وهذا يؤدى بدوره إلى دعم العملية السلمية وتجنب الحرب .

الخاتمة :

من خلال استعراضنا لموضوع أهمية التمثيل الدبلوماسي في إدارة العلاقات الدولية كدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام اتضح من خلال الدراسة .

النتائج التالية :

١- إن الشريعة لها قصب السبق في إرساء قواعد العمل الدبلوماسي وخاصة في مجالات الرسل والمبعوثين وإكرامهم ورعايتهم وتعهدهم بالمودة والكرم، الشئ الذي يؤكد سماحه هذا الدين العظيم ، مما يدفع كثيراً من الدول والهيئات والمؤسسات لاحترامه ومحاولة الاقتباس منه ، الشئ الذي يؤدى إلى تعزيز العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها .

٢- ومن خلال الدراسة اتضح كذلك أن الشريعة الاسلامية منحت حق الأمان (الحصانة) المعمول بها الآن منذ مئات القرون للوفود الدبلوماسية والمبعوثين والسفراء بغرض إقامة علاقات طيبة مبنية على المحبة والاحترام والآمان ، فالإسلام أول من نادي بضرورة الاستجارة والاستئمان للمبعوثين والسفراء حرصاً منه في إدارة علاقات دولية ناجحة .

٣- ولما كان الرسول هو الممثل لدولته الناطق باسمها لدى المحافل الدولية ، فقد عنت الشريعة الإسلامية أيما اعتناء بتعيينه ووضعت له صفات وشروط ، اتفق مع القانون الدولي في معظمها ولهذه الشروط والمعايير أهمية خاصة في إدارة العلاقات الدولية ، فالسفير هو الوجه المعبر عن دولته وشعبة ، بالتالي لابد من تميزه بصفات خلقية وأخلاقية تعينه على أداء مهمته.

٤- ومن خلال البحث يتضح كذلك حرص الشريعة الاسلامية على بناء علاقات دولية متينة تقوم على مبدأ التناصر والتعاضد وفق للمصالح السياسية والاقتصادية للدولة الاسلامية فللتمثيل الدبلوماسي دور مهم في إدارة مثل هذه الملفات لتقوية الأواصر الدولية

٥- العلاقات الدولية الناجحة تقوم على تمثيل دبلوماسي راشد وعلاقة تمتاز بالمرونة والاتزان ولذلك يجب على من يديرون المؤسسات الدبلوماسية أن يكونوا من ذوى الحكمة واللباقة والفطنة والأمانة .

التوصيات :

١. الاهتمام بعلم العلاقات الدولية والعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية وغيرها حتى يستطيع المجتمع النهوض بعمل دبلوماسي مميز وعلاقات دولية متطورة.

٢. التأكيد على ضرورة التدريب والتأهيل في مجال العمل الدبلوماسي وخاصة العاملين في الخارجية حتى يتماشوا مع متطلبات العصر .

٣. ضرورة توحيد الخطاب الدبلوماسي للدولة مع خطابها الإعلامي لتفادى الحرج الذي يقع أحيانا مع الأجهزة ذات الصلة بالعمل الدبلوماسي .

٤. عدم التعرض للمبعوثين الدبلوماسيين والسفراء وموظفي الوكالات الدولية ذات الطابع الدبلوماسي بأي أذى أو ضرر أو أهانه أو تقصير لإجراءات أداء مهامهم ، لأن ذلك قد يؤدى إلى فتور العلاقات الدولية بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى .

٥. حرية الحركة والتنقل والتعبير فيما يخص العمل الدبلوماسي ودولة السفير مكفول في حدود القانون الذي ينظم ذلك ويجب ألا يتعدى السفراء حدودهم المرسومة لهم وفقاً لإحكام الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي .

٦. لابد من حضور فاعل للخطاب الدبلوماسي الإسلامي في الأوساط الدولية وأن يكون مؤثراً ولم يتأتي ذلك إلا إذا أحسنا اختيار ممثلين لدول المجتمع الخارجي.

الهـــوامـــش

(١) الدبلوماسي كلمة مشتقة ، من الدبلوماسية وهي يونانية الاصل ومعناها حفظ الاوراق وطيها وهذه الاوراق تعني بالمعاهدات والاتفاقيات وهذه الاوراق تعرف (بالدبلوما) والقائم عليها يعرف(بالدبلوماسي) ثم تطور اللفظ حتى اصبح له معانٍ عدة ومن اشهرها علم وفن ادارة العلاقات الخارجية بواسطة ممثلين سياسين يعرفون باعضاء السلك الدبلوماسي ، انظر القاموي السياسي ، لاحمد عطية الله ص٥١٨ ، دار النهضة العربية ط ١٩٦٨م

(٢) والسفراء لغة : هم الرسل والمصلح بين القوم انظر لسان العرب ابن منظور باب الراء فصل (السين)مادة (سفر) واصطلاحاً هو ... هو رئيس البعثة الممثل لدولتة لدى الدول الاخرى وهو اعلى مرتبة في السلك الدبلوماسي – القاموس السايسي : لاحمد عطية الله ص٦٤٤.

(٣) السفارات في الاسلام ، السفير محمد التابعي ص١١٢ ،١٣٥ مكتبة مدبولي .

(٤) فصول الدبلوماسية : صلاح الدين المنجد ص١١٠.

(٥) النبراوي ، فتحية ، تطور السياسية الدولية ، ص١٦ ، مطبعة مصنع اسكندرية للكراس ، القاهرة ، بدون طبعة ،١٩٨٤م

(٦) المرجع السابق ص٢٨

(٧) حمد : إبراهيم حمد محمد : تاريخ ونظريات العلاقات الدولية ، ص٥٧،ط١٩٩٠،١م

(٨) النبراوي ، فتحية ، تطور السياسية الدولية ، ص٢٨، مطبعة مصنع اسكندرية للكراس ، القاهرة ، بدون طبعة ،١٩٨٤م

(٩) المرجع السابق ص٢٨

(١٠) هذا ما قالة به كثير من العلماء المعاصرين مخالفين رأى جمهور الفقهاء القائل إن أصل العلاقة بين دولة الإسلام وغيرها هو الحرب

(١١) ابو زهرة ، نظرية الحرب في الالسام .ص١٩٦١،١٧م

(١٢) الفيروز ايدى محمد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي : القاموس المحيط ج٤ص٣٨عالم الكتب

(١٣) سورة الشعراء الاية ١٦

(١٤) ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ج٤ص٣٧٠، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ

(١٥) المرجع السابق (ابن منظور ، ج٤ص٣٧٠

(١٦) القاموس السياسي لاحمد عطية ص٦٤٤دار النهضة العربية القاهرة ط٤، ١٩٨٠

(١٧) الكيالي عبد الوهاب وآخرون الموسوعة السياسية ج٣ص٢٠٦ -٢٠٧مؤسسة الرسالة .

(١٨) اسماعيل البدوي ... اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية اوالنظم الدستورية المعاصرة ص ١٠، دار لنهضة العربية ، القاهرة ، ط١٩٩٣م

(١٩) حقيقة التراث العربي الاسلامي (الجانب الدبلوماسي)د. فاضل زكى على ص٩، وهو بحث قدم لمؤتمر الادب العربى الخاص ، عقد في بغداد ١٩٦٥ مطبعة العانى بغداد

(٢٠) رسل الملوك لابن الفراء ص١٣، فصول في الدبلوماسية لصلاح الدين المنجد ص١٣٤

(٢١) الخراج لابي يوسف ص١٨٨ ، شرح السير الكبير لسرخسى ج٤ص٤٧١ والسيل الجرار للشوكاني ج٤ص٥٦

(٢٢) سيرة بن هشام ج٤ص١٨٣

(٢٣) الخراج ص١٨٨

(٢٤) القانون الدبلوماسي د. على صادق ابو هيف ص١٢٢

(٢٥) الخراج لابي يوسف ص١٨٨ مغنى المحتاج للشربينى ج٤ ص٢٤٧

(٢٦) العشر ... جمع عشور وهو أسم جنس شرعى يطلق ويراد به ما يؤخذ من اموال التجارة سواء كان الماخوذ عشر لغوياًاو ربعه او نصفه ، حاشيتة سعد الحلبى ، هو حاشية على العناية من شروح الهداية مطبوعة على شرح فتح القدير ج٢ ص١٧١.

(٢٧) القانون الدولى العام في السلم والحرب ، د. الشافعى محمد بشير ص٤٦٥مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة _ مصر – الطبعة الثالثة

(٢٨) د. حامد سلطان ... القانون الدولى العام ص٣٩٦ دار النهضة العربية – مصر ط ١٩٦٩

(٢٩) سيرة بن هشام ج ٤ ص١٨٧

(٣٠) ٣ هو دحية بن خليفة بن مروة بن فضالة بن زيد بن امرئ النيا بن عوض الكلبي ، صحابي جليل مشهور اول من شهد الخندق وقيل احد ولم يشهد بدراً وكان يضرب به مثل بحسن الصورة وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته ، روى ذلك النسائى باسناد صحيح بعثة رسول الله (ص) الى قيصر بحمص اواخر سنة ٦ هـ واول سنة ٧ هـ (تميز الصحابة للسقلاني ١٩١/٣م مكتبة الكيان الازهرى ط١٣٩٠هـ .

(٣١) هو عبد الله بن حذاقة بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشى السهمى ، ابو حذيفة من السابقين الاولين ، بانه شهد بدراُ اسره الروم في خلافة عمر ، واذاقوة الوان العذاب ولم يجزع حتى اذن الله بفك اسره (المرجع السابق ص٥٦)

(٣٢) هو صحابي جليل شهد بدراً والحديبية ، قال الفيروز ايادى في معجم الشعراء ، كان احد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها توفى سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان وعمرة ٦٥ سنة (نفس المرجع السابق)

(٣٣) هو عمر بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعي بن سهم السهمى

(٣٤) مرجع سابق

(٣٥) الدبلوماسية د. فؤاد شباط ص١٥٢،١٥١ ، مطبعة الدوادي بمصر ، ط١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، القانون الدولى العام في وقت السلم ، د. حامد سلطان ص١٦٩.

(٣٦) القانون الدولى العام في وقت السلم ، د. حامد سلطان ص١٧١، الدبلوماسية د. فؤاد شباط ص١٥٦، قوانين السودان (المراسم الدستورية والقانون الجنائى واجراءاته)ج١ص٧

(٣٧) السفرات الاسلامية في اوربا في العصور الوسطى ، د. ابراهيم احمد العدوي ص٢٣ ، دار المعارف بمصر ، السفارات في الإسلام ، محمد التابعي ص١١٣ ، القانون الدولى العام في السلم والحرب ،د. الشافعي محمد بشير ص٤٥٤.

(٣٨) النظم الدبلوماسية في الإسلام ، د. صلاح الدين المنجد ص١٤٨، دار الكتاب الجديد ،بيروت – لبنان – ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مبادئ الإسلام ،د. ابو بكر ميقا ص١١٢، القانون الدولى العام ، د. حامد سلطان ص١٧٢.

(٣٩) السفارات في الاسلام ، محمد التابعي ص١١٧ ، القانون الدولى في السلم والحرب ، د. الشافعي محمد بشير ص٤٥٥، ٤٥٦.

(٤٠) سيرة بن هشام ج٣ص٢٠١، ج٤ ص١٧٧ ، رسل الملوك لابن الفراء ص٣،١

(٤١) رسل الملوك لابن الفراء ص٣٢،١٨،١٠

(٤٢) المهتوك : أي الرجل الذي افتضح امره لكبيرة ارتكبها ، وهو مأخوذ من الهتك : أي خرق الستر عما وراءه ، ولذلك يقال : هتك الله ستر الفاجر ، أي فضحة . لسان العرب لابن منظور ، باب الكاف ، فصل الهاء ، مادة «هتك»

(٤٣) الضنين : أي البخيل ، لسان العرب ، باب النون ، فصل الضاد ، مادو « ضنن».

(٤٤) سورة القلم آية (٤) .

(٤٥) نصيحة الملوك ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٤٦) هو الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء ، ويكنى بأبي على ، من مشاهير القرن الرابع الهجري في علم السفارة والسياسة ، من اثاره الكتاب الشهير في علم التمثيل السياسي «رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة « انظر : معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ج٤ص٥٦.

(٤٧) يقال : اطلعته طلع أمري ، أي ابثثته سري ، انظر لسان العرب لابن منظور ، باب العين فصل الطاء مادة (طلع)

(٤٨) أي : استشره في آرائك ، وكانت العرب تستخدم كلمة» البدأة « للمدح ، فيقال للرجل الحازم : ذو بدوات : أي ذو اراء تظهر له فيختار بعضها ويسقط بعضها ، انظر لسان العرب لابن منظور باب الياء فصل الباء مادة |(بدا)

(٤٩) رسل الملوك ص١٠،١١

(٥٠) المرجع السابقنفسة ص٤٧،٤٨

(٥١) الدبلوماسية ، د. فؤاد شباط ص١٤، مطبعة الداودي ١٤٠٢هـ -١٩٨٢

(٥٢) السفارات الإسلامية في أوربا ، د. إبراهيم احمد العودي ص٢٣ ، السفارات في الاسلام ، محمد التابعي ص١١٣.

(٥٣) رسل الملوك لابن الفراء ص٢٩.

(٥٤) غياث الأمم للجوينى ص١١٤

(٥٥) سورة ال عمران اية (١١٨).

(٥٦) تفسير الزمخشرى ج٤٠٦

(٥٧) غياث الأمم للجوينى ص١١٥

(٥٨) القانون الدولى العام ، د. حامد سلطان ص١٧٠

(٥٩) رسل الملوك لابن الفراء ص١٣

(٦٠) المرجع السابق نفسه

(٦١) القانون الدولى العام ، د. حامد سلطان ص١٧٠ ، فصول في الدبلوماسية ، د. صلاح الدين المنجد ص٧٤

(٦٢) رسل الملوك لابن الفراء ص٢٠

(٦٣) المغني لابن قدامة ج ١١ص٣٨٠

(٦٤) السفرات في الإسلام ، محمد التابعي ص ١١٣، القانون الدولي العام في السلم والحرب ،د. الشافعي محمد بشير ص٤٥٤.

(٦٥) كفاية الأخيار للحصني ج٢ص١٥٨، المغني لابن قدامة ج١١ ص٣٨٠

(٦٦) القانون الدبلوماسي ، د. على صادق ابو هيف ص١٠٩، ١١٠ ، فصول في الدبلوماسية ، د. صلاح الدين المنجد ص٧٤،٧٥.

(٦٧) القانون الدبلوماسي ، على صادق ابو هيف (نفس المرجع) ص١٠٩

(٦٨) رسل الملوك لابن الفراء ص١٠

(٦٩) السفرات في الإسلام ، محمد التابعي ص٩٥ ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، د. صلاح الدين المنجد ص٣٤،٣٥

(٧٠) السفرات الإسلامية في اوربا ، د. ابراهيم العدوى ص٣٥ ، السفارات في الإسلام ، محمد التابعي ص٩٥،٩٦ ، فصول في الدبلوماسية ، صلاح الدين المنجد ص١١٧.

(٧١) هو: محي الدين، ابو زكريا يحي بن شرف بن مرى الحزامي الشافعي ولد في محرم سنة «٦٣١هـ» (بنوى) قرية من الشام من اعمال دمشق ونشأ بها وقرأ القرآن، كان إمام بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً شتى، وكان شديد الورع والزهد، امراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، تهابه الملوك، تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج، وولى مشيخة دار الحدديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهماً، من اهم تصانيفة (شرح مسلم) و(الروضة) و(شرح المهذب) و(المنهاج) و(الأذكار) و(رياض الصالحين)... وغيرها، توفى سنة ٦٧٦هـ - انظر: طبقات الحفاظ للسيوطى ص٥١٣ترجمة ؤقم (١١٢٨) طبقات الشافعية للحسينى ص٢٦٨، ٢٦٩

(٧٢) الأذكار ص١٨٤.

(٧٣) آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي واصولها في التراث الإسلامي ، د. محمد نادر العطار ص٢٩ ، ٣٠ ، معهد الدراسات الدبلوماسية بالسعودية ، ط١،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

(٧٤) المرجع السابق نفسه ص٣٠.

(٧٥) الفتاوي ج٢٨ ص٢٥٢

(٧٦) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ص٤٢

(٧٧) الدبلوماسية ،د. فؤاد شباط ص١١٦ ، ١١٧

(٧٨) السفارات الإسلامة في أوربا ، ص٢٣ ، السفارات في الإسلام ، محمد التابعي ١١٣.

(٧٩) شرح السير الكبير لسرخسي ج٢ص٤٧١ ، رسل الملوك لابن الفراء ص٢٩، نصيحة الملوك للماوردى ص٢٧٦

(٨٠) السفرات الإسلامية في اوربا، د. ابراهيم احمد العدوي ص٢٣، السفارات في الإسلام محمد التابعي ص١١٣، القانون الدولى العام في السلم والحرب، د. الشافعي محمد بشير ص٤٥٤.

(٨١) شرح السير الكبير لسرخسي ج٢ص٤٧١ ، رسل الملوك ص٢٥ ، الأذكار للنوي ص١٨٤

(٨٢) رسل الملوك لابن الفراء ص٢٥

(٨٣) الدبلوماسية تأليف السير هارولد نيكولسون ، ص١١١ ، ١١٣ ، ترجمة وتعليق وتقديم محمد مختار الزقزوقى ، مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الأولى ١٩٥٧م .

(٨٤) المرجع السابق نفسه ص٦٦ ، ١١٠، ١١١ .

(٨٥) نصيحة الملوك للماوردى ص٢٧٦ ، رسل الملوك لابن الفراء ص١٠.

(٨٦) السفرات فس الاسلام ، محمد

(٨٧) نصيحة الملوك للماوردى ص ٢٧٦ ، رسل الملوك لابن الفراء ص١٣،١٥ ، السفارات في الاسلام محمد التابعيص٩٣ .

(٨٨) نصيحة الملوك للماوردى ص ٢٧٦ ، رسل الملوك لابن الفراء ص٢٥

(٨٩) المرجع السابق نفسة

(٩٠) نظرية التعسف في استخدام الحق في الفقه الاسلامي ، د. فتحي الدريني ص١٦٨

(٩١) الخِلابة : بالكسر ، معناها الخداع ، انظر المصباح المنير للفيومي ، باب الخاء مع اللام، مادة (خلب).

(٩٢) تاريخ الطبرى ج٥ ص٤٣٧

(٩٣) نصيحة الملوك للماوردى ص ٢٧٦ ، رسل الملوك لابن الفراء ص١٠،١١ ، السفارات في الاسلام محمد التابعي ٩٤ .

(٩٤) رسل الملوك لابن الفراء ص١٢ ، فصول في الدبلوماسية ، د. صلاح الدين المنجد ص ١١٥ ، السفارات في الإسلام محمد التابعي ص٩٣

(٩٥) رسل الملوك لابن الفراء ص١٨ ، السفارات في الإسلام ، محمد التابعي ص٩٤

(٩٦) الدبلوماسية ، هارولدكس نيكولسون ص١٢٣،١٠٨

(٩٧) رسل الملوك لابن الفراء ص١٠ ، تطور التمثيل الدبلوماسي في الاسلام ، د. محمد الصادق عفيفي ص٦٨ ، مكتبة الأنجلو المصرية

(٩٨) تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، د. محمد الصادق عفيفى ص٦٨

(٩٩) فصول في الدبلوماسية، صلاح الدين المنجد ص١١٨، السفارات في الإسلام، محمد التابعي ص٩٦

(١٠٠) رسل الملوك ص١٠

(١٠١) الدبلوماسية ، فؤاد شباط ص١١٥

(١٠٢) نصيحة الملوك للماوردى ، ص٢٧٦ ، رسل الملوك لابن الفراء ص١١ ،٢٠،٤٧ ، تطور التمثيل الدبلوماسي في الاسلام ، د. محمد الصادق عفيفي ص٦٤ ،

(١٠٣) رسل الملوك ص٢٠

(١٠٤) أخرجة أبو داوود ، كتاب الجهاد ، باب في الرسل ، ج- ٢٨٩،٢، لرقم الحديث (٢٧٦١) والحديث صحيح ، صححه الألباني صحيح وضعيف سنن ابي داوود ، رقم الحديث (٢٧٦١) ج ٦ ص٢٦١

(١٠٥) العشور : مفردها عشر : وهو ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلداً الى غيره للتجارة .

(١٠٦) ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ،ص١٨٨ ، دار المعرفة – بيروت ، طبعة ودون تاريخ نشر

(١٠٧) الشربيني ، محمد ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٤٧ ، مطبعة الحلبي – مصر ، بدون طبعة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

(١٠٨) ابن قدامة ، المغنى ٥١٩/٨

(١٠٩) الزحيلى ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص٤٣١

(١١٠) خلف: محمود، الدبلوماسية النظرية والممارسة، ص٢٤٩، دار زهران للنشر، عمان، الأردن،١٩٩٧ م

(١١١) المصدر السابق ، ص٢٤٩

(١١٢) خلف ، محمود ، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، ص ٢٤٨

(١١٣) المصدر السابق ، ص٢٤٩

(١١٤) المصدر السابق ، ص٢٤٩

(١١٥) محمود ، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، ص٢٥٦-٢٥٧ ، وانظر علوان : محمد يوسف ، القانون الدولي العام ص٤٣٠ ، الجامعة الاردنية ، بلا طبعة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م وانظر سرحان : محمد عبد العزيز ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ص ٢٠٥ ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، بلا طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

(١١٦) أخيس العهد: أي لا انقض العهد، يقال خاس بعهده أو بوعده إذا أخلفه، والعهد هنا هو العادة الجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه. البنا، احمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام الشباني مع شرحة بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج١٤، ١١٨.

(١١٧) البرد : الرسول المستعجل . الزمخشرى ، اساس البلاغة ، ص٣٥

(١١٨) ابن احنبل ، احمد ، المسند ، وبهامشة كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى،٨/٦/ ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط٤ ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م

(١١٩) الشيباني ، محمد بن الحسن شرح السير الكبير ، ج٥، ص٥٨٣

(١٢٠) ابن القيم ، احكام اهل الذمة ، ج٢ ،ص٦٧٤

(١٢١) سورة الاسراء : اية (٣٤)

(١٢٢) علوان، محمد يوسف ، القانون الدولى العام ص٤٣٤

(١٢٣) سورة الانفال : اية ٢٧

(١٢٤) سورة الصف : آية ٣

(١٢٥) ابو يوسف ، الخراج ص٣٦٧

(١٢٦) سورة العنكبوت : ايى ٤٦

(١٢٧) سورة البقرة : آية ٨٣

(١٢٨) اخرجه الترمذي وصححه ، الترمزي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق صبحي العطار ، رقم الحديث (١٩٨٤) ، ج ٣ ، ص٣٩٣، دار الفكر ، بيروت ، ط١٩٩٤،١م

(١٢٩) انظر عبد المجيد، احمد، اضواء على الدبلوماسية، ص١٤٧، مكتبو الأنجلو المصرية، القاهرة ، بلا طبعة ، ١٣٩٠ه - ١٩٧٠م .

(١٣٠) شكري : محمد عزيز، المدخل الى القانون الدولي العام، ص ٣٣١، دار الفكر، دمشق ، ط ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

(١٣١) علوان : محمد يوسف ، القانون الدولي العام ، ص٤٣٥

(١٣٢) شكري : محمد عزيز ، المدخل الى القانون الدولي العام ، ص ٣٣١

(١٣٣) حقيقة التراث السياسي العربي الإسلامي (الجانب الدبلوماي)، د. فاضل زكي ص ٩.

المراجع

أولا : - القرآن الكريم

ثانياً :- السنة النبوية

ثالثاً : المراجع القانونية

١. السفارات في الإسلام ، السفير محمد التابعي - مكتبة مدبولي .
٢. فصول الدبلوماسية : صلاح الدين المنجد ص١١٠.
٣. النبراوي، فتحية، تطور السياسية الدولية، مطبعة مصنع الاسكندرية للكراس، بدون طبعة،١٩٨٤م .
٤. حمد : إبراهيم حمد محمد : تاريخ ونظريات العلاقات الدولية ، ١٩٩٠م .
٥. ابو زهرة ، نظرية الحرب في الاسلام . ١٩٦١م .
٦. الفيروز آبادى : محمد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي : القاموس المحيط ج٤عالم الكتب.
٧. ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ج٤، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٨. القاموس السياسي لاحمد عطية ص٦٤٤دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٠
٩. لكيالي عبد الوهاب وآخرون الموسوعة السياسية ج٣ص مؤسسة الرسالة .
١٠. إسماعيل البدوي ... اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية اوالنظم الدستورية المعاصرة ، دار لنهضة العربية ، القاهرة ،ط١٩٩٣م
١١. .حقيقة التراث العربي الإسلامي (الجانب الدبلوماسي)د. فاضل زكى على ، وهو بحث قدم لمؤتمر الأدب العربي الخاص ، عقد في بغداد ١٩٦٥ مطبعة العانى بغداد
١٢. رسل الملوك لابن الفراء ، فصول في الدبلوماسية لصلاح الدين المنجد
١٣. سيرة بن هشام ج٤
١٤. القانون الدبلوماسي د. على صادق ابو هيف
١٥. القانون الدولى العام في السلم والحرب ، د. الشافعى محمد بشير مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة - مصر - الطبعة الثالثة.
١٦. د. حامد سلطان ... القانون الدولي العام دار النهضة العربية – مصر ط ١٩٦٩
١٧. الدبلوماسية د. فؤاد شباط ، مطبعة الدوادي بمصر ، ط١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، د. حامد سلطان
١٨. القانون الدولي العام في وقت السلم ، د. حامد سلطان ، الدبلوماسية د. فؤاد شباط ، قوانين السودان (المراسم الدستورية والقانون الجنائى واجراءاته)ج١
١٩. السفرات الاسلامية في اوربا في العصور الوسطى ، د. ابراهيم احمد العدوي ، دار المعارف بمصر ، السفارات في الإسلام ، محمد التابعي ، القانون الدولى العام في السلم والحرب ،د. الشافعي محمد بشير.
٢٠. النظم الدبلوماسية في الإسلام، د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت - لبنان - ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مبادئ الإسلام، د. ابو بكر ميقا ص١١٢، القانون الدولى العام، د. حامد سلطان.

٢١. السفارات في الاسلام، محمد التابعي، القانون الدولى في السلم والحرب، د. الشافعي محمد بشير.
٢٢. نصيحة الملوك .
٢٣. الدبلوماسية ، د. فؤاد شباط ص١٤، مطبعة الداودي ١٤٠٢هـ -١٩٨٢
٢٤. السفارات الإسلامية في أوربا، د. إبراهيم احمد العودي، السفارات في الاسلام، محمد التابعي.
٢٥. غياث الأمم للجوينى .
٢٦. تفسير الزمخشرى
٢٧. غياث الأمم للجوينى
٢٨. القانون الدولى العام ، د. حامد سلطان
٢٩. القانون الدولى العام ، د. حامد سلطان ، فصول في الدبلوماسية ، د. صلاح الدين المنجد
٣٠. المغني لابن قدامة
٣١. كفاية الأخيار للحصني ج٢ ، المغني لابن قدامة ج١١
٣٢. الأذكار .
٣٣. آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي واصولها في التراث الإسلامي ، د. محمد نادر العطار ، معهد الدراسات الدبلوماسية بالسعودية ، ط١٤٠٨،١ هـ - ١٩٨٨م
٣٤. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان
٣٥. الدبلوماسية ، د. فؤاد شباط
٣٦. نصيحة الملوك للماوردى
٣٧. الدبلوماسية تأليف السير هارولد نيكولسون ، ، ترجمة وتعليق وتقديم محمد مختار الزقزوقى، مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الأولى ١٩٥٧م .
٣٨. نظرية التعسف في استخدام الحق في الفقه الإسلامي ، د. فتحي الدريني
٣٩. تاريخ الطبرى ج٥
٤٠. ابن قدامة ، المغنى ٥١٩/٨
٤١. الزحيلى ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي .
٤٢. خلف: محمود، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، عمان، الأردن ،١٩٩٧م
٤٣. خلف ، محمود ، الدبلوماسية النظرية والممارسة .
٤٤. محمود، الدبلوماسية النظرية والممارسة، وانظر علوان: محمد يوسف، القانون الدولي العام - الجامعة الاردنية، بلا طبعة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م وانظر سرحان: محمد عبد العزيز، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة، بلا طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٤٥. ابن احنبل ، احمد ، المسند ، وبهامشة كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى، ٨/٦/ ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٤ ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م
٤٦. الشيباني ، محمد بن الحسن شرح السير الكبير ، ج٥،
٤٧. ابن القيم ، احكام اهل الذمة ، ج٢ ،ص٦٧٤
٤٨. علوان، محمد يوسف ، القانون الدولى العام
٤٩. شكري: محمد عزيز، المدخل الى القانون الدولي العام، دار الفكر، دمشق، ط، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م